

**في منعة** نفع النون والعين المهملة التي شوكه بكثرة او قوة  
 ولو حصن بحيث يكن منه تقاومة الامام فيحتاج في روم  
 لا الطاعة لكلمة من نزل مال وتخصير جلا وهو لا يتصل  
 لا بطاعه الي متبع بحسب قوته كوكته تصدرون عن الله  
 اذ اذ قوة لمن ايج كلمته بالاطاع فالطاع شرط لحصول التبر  
 لانه شرط اخر غير الشوكه كما تضمنه عبارة المنهاج والاشراط  
 ان يكون فيهم امام منصوب ان عليا رضي الله تعالى عنه قال  
 اهل الجبل والامام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم والثاني  
**ان يخرجوا عن قيمنة الامام** اي طاعته بما تفرادهم  
 ببلدة او قرية او موضع من الصحى كما نقله في الروضة  
 عن جمع وجكي الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون**  
**لهم** في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل** تاويل اي المختار من  
 الكتاب او السنة يستندون اليه لان مخالفة نفعه تارة  
 كان معاند الحق **تتبعه** يتتبع في التاويل ان يكون فانه  
 لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتابا  
 الخان جيل من اهل الجبل وصفين على سيدنا علي رضي الله تعالى  
 عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه وانفسار  
 منهم لمواظبه امامهم وتاويل ما نفي الزكاة من اي صاحب  
 رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن كانت  
 صلواته سكتا لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه  
 وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بالتاويل  
 كما نفي حق الشرع كالزكاة عن اداها وتاويل يقطع بطلان  
 كتابا ويل المرتدين او لم يكن لهم شوكه بان يكونوا افراداً

يهل

يسهل الظن لهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاية استباحة منهم  
 فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذوات الشوكه  
 يعلم ما ياتي حتى لو تاولوا بلائونه فالتفوا شيا ضمنوه  
 مطلقا كما طاع الطريق واما الخراج وهم قوم يكونون تركب  
 كثير ويتركون الجماعات فلا يقابلون ولا يفتنون مالم يبالوا  
 وهم في قبضتنا نعم ان نضر بانهم توضعنا لهم حتى يزل الضر  
 فان قائلوا ولم يكونوا في قبضتنا فقولوا وان حجة قتل القاتل  
 منهم وان كان قاطع الطريق في شهره اللاح لهم فيصدها  
 اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلا عن الجمهور وفيها  
 عن النووي ان حكمهم حكم قاطع الطريق ولو به جرم في المنهاج  
 والمعتد الاول فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق  
 فلا خلاف وتقبلتها في الغاية انهم ليسوا بفتنة لنا ولهم  
 قال القاضي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يهدون لمواقفهم  
 تصدقهم كالحطابية وهم صنف من الرافضة يهدون  
 بالهدى ويقبضون به لمواقفهم تصدقهم فلا تقبل منهم  
 وانفسار حكم قاضيم ولا يخرج من هذا بالغاية نعم ان يدنو  
 التبع قبلتها منهم استغناء التهمة حينئذ يقبل قضا قاضيم  
 بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا  
 لانهم تاويل لا يسوغ فيه الاجزاء وان يستعمل شاهد الغاية  
 او قاضيم وما انا فامولنا ولا تقبل شهادته واقضاه  
 لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله  
 الشان في الروضة واصلا هنا عن المعاصرين وجري  
 عليه النووي في مناجه ولا يبا في ذلك ما ذكر في زيادة